عنه في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب الحديث
الصحيح والدارقطني وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه
لكن ليس فيها قصة المتصدق ورده الصدقة عليه ثانيها
ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث
جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث ابي سعيد رض ليس
ضعيفا بل هو صحيح اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم من حديث محمد
ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلعم
يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلعم اصليت قال
لا قال صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وحث الناس على الصدقة
فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلعم جاء هذا يوم
الجمعة يعني التي قبلها بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة
فالقوا ثيابا وامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت
الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك
لفظ النسائي **ثالثها** بعد ان يكون البخاري اراد
بحديث جابر رض حديثه في بيع المدبر ليس ببعيد بل الظاهر
هو ما اراده وسبق مغلطاي الى ذلك ابن بطال في شرح
البخاري وعبد الحق في اواخر الجمع بين الصحيحين له وغيرهما
ولا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي تعقب الشيخ
كلامه على ما سنبينه وبيان ذلك ان حديث جابر رض في
بيع المدبر فيه اتفق الشيخان على تخريجه من طريق عن عطاء
ابن ابي رباح وعمرو بن دينار عنه واخرجه البخاري من

طريق

طريق محمد بن المنكدر عن جابر رض وليس في رواية واحد
منهم زيادة على قصة بيعه واعطائه الثمن لصاحبه و
رواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير عن جابر رض فزاد
فيه زيادة ليست عند البخاري ولفظه اعتق رجل من
بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلعم
فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلعم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رض
بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم
قال رسول الله صلعم ابدأ بنفسك فتصدق بها عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
فهذه الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر رض في قصة
المدبر فيها اشعار بمعنى ما علقه البخاري من ان النبي صلعم
رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه لكن ليس في
هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج
عليه في عدم جزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو الزبير
ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده
للحجة فقد تقدم انه ربما علق الحديث بالمعنى او بالاختصار
فلا يجزم به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك
كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه
رابعها ظهر لي ان مراد البخاري بالتعليق السابق
عن جابر رض حديث آخر غير حديث المدبر وهو ما اخبرني
به ابراهيم بن محمد المؤذن بمكة ان احمد ابن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)